قال لا مذي وودي
ووجوب التطهير منه مثلا زما واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال
والاحتلام بلا بلل اما الاحتلام فقد تقدم حكمه واما المذي فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه
واما الودي فللاجماع ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ٥
ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الي البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة المذي
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وذكر ابن الصلاح في المني لغتين تشديد
وتخفيفها وقد ورد مثل ذلك في الودي والمذي والمشهور فيهما الاسكان يقال مني وامني ومني وودي
وامذي بالشهوة ويقابله من المراة القذي والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاغتسال
من الجماع وبعد البول قال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة اي سن الاغتسال لهذه الاشيا اما ٥
الجمعة فقد ذهب بعضهم الي وجوبه لقوله عليه السلام اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من
توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ولانه يوم اجتماع فسن فيه الاغتسال كيلا يتاذي بعضهم بروائح
بعض وما رواه منسوخ به او محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهارا لفضيلته على
ساير الايام على ما قال عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلاة وهو الاصح لانها افضل من الوقت
ولان الطهارة مختصة بها وثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلي لا يكون له فضل من اغتسل يوم
الجمعة عند ابي يوسف وعنده يكون له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل
البر والمسافر والمراة والعبد فانه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل [illegible]
وصلي به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال
فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا يري ان ابا يوسف لا يشترط
الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة
من اليوم عند الحسن لا ان يفشي الغسل فيه واما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة ان النبي عليه السلام
كان يغتسل يوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر واما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله
قال ووجب للميت ولمن اسلم جنبا اي الغسل وجب في هذين الموضعين اما غسل الميت فلقوله عليه السلام للمسلم
على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته وياتي كيفية غسله في موضعه ان شا الله تعالي واما اذا اسلم
اسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت
ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا
لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشايها فيجب الغسل قال والا ندب اي وان لم
يكن الكافر الذي اسلم جنبا ندب لانه عليه السلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما وحمل ذلك علي الندب
فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة ٥
والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه السلام والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في
الغاية قال ويتوضا بما السما والعين والبحر لقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا وقوله عليه السلام في البحر
هو الطهور ماوه وقوله عليه السلام خلق الما طهورا ولو قال يتطهر بما السما مكان قوله يتوضا كان اولي حتي يشمل
الاغتسال من الجنابة وغيرها ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضر وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من
الثلج والبرد ولا يجوز بما الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتا عكس الما ولا يقال قد جعل ما العين قسيما
لما السما وكذا البحر جعله قسيما له وليس كذلك بل الجميع ما السما لقوله تعالي الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه
ينابيع في الارض لانا نقول انما قسمها علي ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال وان غير طاهر احد اوصافه
او انتن بالمكث يعني يجوز الوضوء بما ذكر من المياه وان غير شي طاهر احد اوصافه لاطلاق اسم الما عليه قال

والغسل اربعة

لا بما تغير بكثرة الاوراق اي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الما هكذا روي عن احمد بن ابرهيم ان الما المتغير
بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا بها لكن يشرب وتزال بها النجاسة لكونه مقيدا وفيه نظر علي
ما ياتي بيانه قال او بالطبخ يعني ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الما عنه وهو المعتبر في الباب
لان الحكم منقول الي التيمم عند فقد الما المطلق بلا واسطة بينهما قال او اعتصر من شجر او ثمر اي وبما اعتصر
منهما لانه ليس بما مطلق قال او غلب عليه غيره اجزا اي وبما غلب عليه غيره من الطاهرات بالاجزاء
لان الحكم للغالب اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الما المطلق يجوز الوضوء به ولا
يجوز بغير المطلق فعن ابي يوسف ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب علي الما لا يتوضو به وان كان رقيقا يجوز
وكذا ما الاشنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوي الظهيرية اذا
طرح الزاج في الما حتي اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الما غالبا وفيه ان محمدا اعتبر بلون الماه
وابا يوسف بالاجزا وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزا لا بتغير اللون وذكر الاسبيجابي ان الغلبة
اولا تعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزا وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلا وتغير لونه
وطعمه وريحه يجوز الوضوء به واشار القدوري الي انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جا الاختلاف
في هذا الباب كما تري فلابد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الما اذا بقي علي اصل خلقته ولم يزل
عنه اسم الما جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة
الممتزج فكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشي طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب
النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالما الذي
يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ ولا يتشرب [illegible]
المخالط له وغيره من المايعات التي لا تخالف الما في الوصف تغيير بالاجزا لا يخلوا اما ان يكون جامدا
او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري علي الاعضا فالما هو الغالب وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا
للما في الاوصاف كلها من الطعم واللون والرائحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شي منها كالما
المستعمل على قول من يقول انه طاهر علي ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الما في الوصف تعتبر
بالاجزا فان كان مخالفا له فيها فان غير الثلث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد او
وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب
فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ما البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلي هذا ينبغي ان يحمل
جميع ما جا منهم علي ما يليق به فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا علي ما اذا كان المخالط له جامدا
ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به علي ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل
قول من قال اذا غير احد اوصافها لا يجوز علي ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من
اعتبر بالاجزا علي ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شي من الصفات فاذا نظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب
لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه وقال الشافعي اذا تغير بما يمكن الاحتراز
عنه لا يجوز الوضوء به لانه ما مقيد الا تري انه يقال ما الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه بما
وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته وعن ام هاني بنت ابي طالب انها دخلت علي النبي عليه السلام يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين الحديث وامر عليه السلام قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بما وسدر فلولا
انه طهور لما امر ان يغسل بذلك لان غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل عليه السلام بما فيه
اثر العجين وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي
بذلك ولا يصب عليه الما واضافته الي الزعفران للتعريف كاضافته الي البير بخلاف ما البطيخ ونحوه حيث

الغلبه تعتبر بالاجزا

Copyright © King Saud University